وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى يطيقونه الاية كان من مراد ان يفطر يفطر
ويفدى لما فعل حتى انزلت الاية التى بعدها فنسختها ولنا ما روى عن عطاء انه سمع
ابن عباس رحمه الله عليه يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضى الله تعالى
ليست بمنسوخة وهى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطعان ان يصومان فيطعمان مكان
كل يوم مسكينا رواه البخارى رحمة الله عليه رحمة واسعة وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن
عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنه ولم يروى عن احد منهم خلاف ذلك
فكان اجماعا انتهى كلام ابن الهمام وانما بسطنا الكلام فى هذا المقام لوقوع الاختلاف
بين المفسرين والفقهاء العظام ثم نرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر فى الهداية وكتب
الصوم هكذا والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد انتهى وذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود فى باب قضاء الفوائت لو امر الاب ابنه ان يقضى عنه صلوات وايام صيام لايجوز
انتهى ثم اعلم وان للميت مال ولم يسقط الورثة من اموالهم فلهم ان يستقرضون من رجل صالح
مقدار من المال واسقطوها ثم رد والمال الى صاحبه لايكون داخل اسقاط غنيا لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولا صبيا ومجنونا ولا عبدا لان هبتهم لاتصح
اذا كان اسقاط الصلوة بطريق الدور فتبين كيفية بعد ذكر النقول مفصلا ان شاء الله تعالى
وذكر فى التاتارخانية فى بحث قضاء الفوايت فى مسائل المتفرقات رجل مات وعليه صلوات فاوصى
ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا
انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخى لايقوم
وكذالك قال علمائنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر وللوتر كذلك والصحيح
ان هذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه فى الوتر ولا روايت فى سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب
وفى صوفية الصحيح انه لا يجب وفى الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة
يجوز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة امناء مسكينا واحدا
القضاء الصلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الورثة ثم يدفع الوارث تلك

مطلب دور اسقاط الصلوة

تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة فيخرج الميت
عن العهدة وفى الفتاوى الحجة يتم لكل قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر منا ليقع عن كل
صلوة مع الوتر منوان ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الافطار انتهى قال الامام قاضيخان عليه الرحمة والغفران فى فصل الترتيب وقضاء المتروكات
رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه
يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر
كذالك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة يقوم وقال البلخى
لايقوم وكذا قال علمائنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر انتهى
وذكر فى الفتاوى البزازية فى الفوايت رجل مات وعليه صلوة يعطى لكل صلوة حتى الوتر
نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين
على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى
وفى نخبة الفتاوى ويجوز التصدق بثمن البر وكذا يتصد لكفارة اليمين مريض دفع
مالا الى فقير عن صلوة ثم برئ لايسترده لانه وقع تطوعا كذا فى القنية انتهى اذا مات
الرجل وعليه صلوة فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدالى مسكين ثم يتصد المسكين على بعض ورثته ثم
يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكر ولو قضى ورثته بامره لايجوز وفى الحج يجوز
من الخلاصة من كتاب الصلوة فى الفصل التاسع عشر وذكر فى جامع الفتاوى فى
اواخر كتاب الصوم لو تبرع الوارث القدية فى الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما فى
الصلوة يعنى لم يحكم فى الصلوة مثل ما حكمنا فى الصلوة لانا حكمنا به فى الصوم قطعا
ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال
محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر فى الخانية ولو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو ذلك
ولم يترك مالا يستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق

ثم هنا امر غامض يجب التنبيه له وهو ان حواق التصدق لتنفيذ هذه الوصايا فى زماننا هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة فلا يفعلون على وجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باى طريق كان مثلا لايميزون الفقير من الغنى فى الدور ويفعلون الى الوصية ليقل ويسهل الاخذ ياخذون غالبا من امراة كقلادة ونحوها ولا يعلم تلك المراة ما يفعل بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقون فى يده بل ياخذونه ويقسمونه والدور مع ملك مع الغنى لايجوز والدور بدون تصحيح الغنى بلا انه ولا الهبة [illegible] والرضاء جلاء القلوب

فى ما يلزم من الوصايا

Copyright © King Saud University